

بسم الله الرحمن الرحيم
والسلام على من وليه ولا نبي بعده

إلى الله وإلى المسلمات

البيعة

منك وممن لا استأخذ الجليل العلامة الشهير في فضائل
التفكير وسيد منادته وجهته جها بترسيه
الأمم الخيرة وفدوة فادته والمعنة له
السلبية كونه النعم والثمر والفاخر
بضيقه إلى الامام به جميع
كفوره كقواته سيرة ما العبد
أبر العبد والكل ألق
سنة فتم
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

على نبينا محمد وآله الصلوات

والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين

والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين

الفصل الاول في الفناء ومنه علقا
الباب الاول في الفناء
تمهيد

ماذا المنصب الفناء من على
والجلاء الرشدية لقوه
واه بك البعض لشدة الحك
والفناء كذا في فناء النفس
بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين
والله اعلم
بما في صدور
الغيبين

حيث أفلح الله فيه الإرسال
والعلماء العالمين حنوقهم
بها ب أيلته خرق الضرر
غير المبر كمو غير المبر ك
وهو غدا بطلار به ب كند
خير من الطاعة سبعين سنة
وحارب فيه و ب نسوا
وانما المذموق فيه من كالم

الفصل الاول في الفناء والفناء
شرك الفناء فكل عدل ذكر
والعلم بالوصول فيه يستب

حر له نكفا وسبع و بصر
والحكم والشورى وفاضل النسب

فليأدين وكثير معر به
 يعزل ويغيب ما به فيلحق
 أو شهدا أثناء عليه يفض
 أما قد أفرأرك لا يعتبر
 تشهد عدل على الخصم بدأ
 تاديب مصلح يرفع صفاته
 ونكر الاحكام حيث يعزل
 علماء أو وثقت ذاك أو نحو ذاك
 حاله انما اليتامى أهملا
 يقدم الاصح فالأهم
 ولا مع العشى ولا وقت الكلام
 يخص وليس يبين الخ
 وليستعنى بكل عدل مريض
 لم كنز وجواب قولك
 الاجمال تشهد بحكمه
 اوقفه فديعاً منه ذاك عهدا
 لمرأه الخ يفض فتوى الخ
 واه يثبو تعاقب الام حتم
 وساغ ان حكم سؤلهم أشكلا
 منع معلومة في الخ
 واسع الشهود مع حكمه كذا
 وطلب له غايب أ ب
 مشهوره فليضح الخ
 بالحكم حيث التقي عليه
 وخدمه حيث كانا ختما

والتي يكون ويرى انما
 والله يغيب بكنونه وبكم
 وحكمه ان كان حيث يفض
 والخصم ان انكر ما به افر
 ولم ينجحكم به الا ان
 ويجلس القضاة الخ
 ولا شهادة لفاضت فيل
 كقوله افر عنديك خا
 ولينكر الفاضل وجوباً أولاً
 في الة الموصى عليه خ
 ولا مع المدعى في كالمسغ
 وليتخذ وقت الاصل الخ
 وليحضر العدلين فيجلس القضاة
 ولا انه حكمه في تشهد
 وليحرم استناده لعلمه
 واخذته ما غير في نبي جدي
 ولا يبيع في مجلس الحكم وما
 وجاز صلح بينه أو ذوا الرجم
 وكذا والرحم حاله الا ضل
 وليعلم القاضى بكل م
 والخصم بالرسالة أو الشكيب
 وكونه يسمع دعوى الاجنب
 ماله يكن وكذا أو كزوجته
 واه يذ الخ صلح كل بحال
 الا اذا كان يكالبا

30

40

الاحكام الثمانية والتكريم

وامر به يحكمه حكمه
 وحكمه لم يعد ما انتدب

يجوز للتصديق فيما لا يتما
 وفيه ما يكالبا والفاضل

الخصم بكنونه على الال والحدوث في قوله ورفق
 قد لا يعلم حاله في كذا الخ

٥٥	ولا يجوز لعاه وجلالته ولا رجوع عنه فيما ابتدأ	حده ولا ينسب قتله قاتله فيه والأمر جعاه له يشاء
----	--	--

العقد الثالث في أحكام الدعوى

٥٥	لا تتمع الدعوى بلا يقين وللا تكتد بعاه من قاتله ومدع منه مدعي عليه لم الألدي خسر وفيه النفس تريب ادعى على من أذاع ومن لصانع العمود دفع ومن بوقت الروت عند أذنا ومدعي على رقيه أو دعه	وما على المنكر من يقين فمنه على صالحه ادعتا زنى يكع اذا الخلفه تثبت فسم دوم ثبوت خلفه تثبت فسم ومن على المنتقم بالشئ اذع فملاذعاه شتيه ليضع ان اطلب فلانا بكذا بغير شئ الذاء أو جعه
----	---	--

تتمت

٥٥	اذا فر الشخص بالنسبة لزوم والرعي عليه ان ياب عن وأفر خصم بالبيان ان فعل	وبعد الله شها دبا لافرا حرم اقرار او انكار وهو يسبح وهو بعد منكر ايه العمل
----	---	--

العقد الرابع في الاجال

٥٥	حقيقة الاجال في الخصال ان اختلاف الال فيها يقوى وتنبيح صفتها من له وحيت وظلت جده العمل	مؤكولة لنكر الكرام والقرب والبعد وحال الدعوى ان ضربت جملة أو مفصلة اعلا أو أهله الذي كالأجل
----	---	--

العقد الخامس في الاعتذار

٥٥	ويجب الاعتذار قبل الحكم	ان شهدت بيمينه للحكم
----	-------------------------	----------------------

بقوله يفتى في فضله	التي حيز ويرعى بالديه
ان يعترف عامه بالافتضى	اولا عليه دون تاخر فضي
وما يمس برفع الا عذار	حيث يجلس الفضل في ارض
فداه عد ليه وحيث شهد	مؤجها فاض على ما فصد
وحين كدل خا وضر شهر	عليه باسمه لدا عنه مجد
ويشهد بتر مع نخر	غير معلد ومن كفى السر
ومن اراد الفدح في الشهد	لاجل سوعه بالمقصود
ومن كر دينا وحقه اسفر	وبعد الاثبات والاعذار افر
وقد انه القضاء يثبت	ليس على ماله يلتفت

العقد السادس في التعيين

الحكم بالعير على من قطع	حج ان يعذر بتعيز دى
وهو يهدى ان كذا دعوى	من بعد للخصم تكون لغوا
في غير عتقها نسب حيسم	كلما الدعوى يطال باسم
وحينما التعيين في الحكم بعد	ينبع ما هو حجة الحكم بعد

العقد السابع في الحوز

الحوز في كل ما ذاعا من حيز	يراه سدا كنامدا الى العنبر
وهو للعنبر كالعشر سنين	في الاصل والفريه نحو الاربعين
في غير المشاجر وذات امثال العبد	والعلق في سوى الاصول كالعبد
والعروة يترعى فيها ما يوز	في حكمه حاز ومن يوز

العقد الثامن في كتاب الفايح الى الفايح

كتاب فاض فاضيا فاضيا	به اذا امر وخطه ماضيا
وهو شهادة تشهد باذرها	اليه كى يكر فيها الاخر
وهو حكم فاض خارج على اول	شاهده او خاطب غير عمل

الباب الثاني في الفضا والعمارات

العقد الاول العرف والعادة

كل ما هو المباح في العرف	العرف والعادة حكمهما على
ولا اذا عرف عرف الارض	فليس للفاصل بارض يفتي
عرف يدور في انبساط	وصطوح الاحكام زب على
ان كان في يد زوجين نزاع	فتنكر العادة فيما كالمعتاد
وهي تشهد احد الخصمين	والنفعات وافنضا والدين
تصريح كالعرف والحدود	ولا تراعى عادة منع وجود

تخلت في بعض ما راعى فيه احد المستدين المسائل

وبعد لا يقبل حو، بسنة	القول قول الاب مدة سنة
عند الزواج وادعاه فعرى	فيما به وصلتا بكسرا
مع زوجها علمت بعد اشدة	كذات حمة افلمت فاعده
او يرضى او اعتراض عام	واحدة الزوج ليس وجداع
يسمي علم اليقين او جوا	وزوج ذات شاهد على الكلاه
ولله لم ينجح ان سكت عام	ومسك حضانة العوضه فاق
تصح اخلاء مدة سنة	وهبة الواهب ترعلا سكنه
يخرجهما للبايع عام احدا	والدائر ان يبعث بشرط الكا
بدون عذر بعد عام من فبايع	وما يخ الشفعة مع ترك الكلام
الراي عميد الحكم القول انتمى	والعاقب اقصى امد العمل كما
ولفكرة بهاي عرف سنة	والبيع بعض العلماء استحسنه

العقد الثاني في المسائل التي لا يلزم فيها الالتزام او الاستيفاء اليه قبل وجوبه

فبد الشراء لا يرضى شفع	استفاد شفعة لم يشتر وضع
لم تمض حياة من منه يرض	ومن يرض وصية فهو الثلث
طراها تشأ رجوعه رجوع	وزوجته شفعة حق القسم مع

90

100